

1387 - حكم اختلاط الرجل بنساء عمه وبناتهن بسبب سكنه معهم

في بيت واحد - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اه سؤاله الثاني يقول مم. اه كما تعلمون ان الامة الاسلامية تعيش في الاختلاط بين النساء والرجال. الا ما رحم الله فمثل مثلا شاب يعيش مع عمه اخ ابيه. الشقيق وله بنات. وهذا الشاب طالب ولعمه آآ غرفة واحدة - [00:00:00](#) او او يعني وعمل له عمه غرفة واحدة ومعها برندة تابعة للغرفة وهذا الشاب لا يستطيع ان يؤجر او يستأجر البيت فما الحكم اذا اختلط بنساء عمه وبناته الواجب على الشاب ان يتقي الله - [00:00:20](#) وان يحذر الفتنة بنات عمه ويغض البصر ولا يخلو باحدى باحدهن فاذا فعل ذلك فلا حرج عليه حتى يوسع الله عليه فيجد مسألة مستقلة او يتزوج احدهن او غيرهن المقصود انه عليه ان عليه تقوى الله في ذلك - [00:00:40](#) وان يحذر اسباب شر والا يخلو احد منهم واذا مر عليهن وهن سافرات يغض بصره ويوصيهن بالتحجب عنه يوصيهن بالتحجب عنه واذا لم يتيسر ذلك غض بصره وعرض عن النظر اليهن حتى يجعل الله له فرجا ومخرجا من هذا البلاء. لان وجود النساء - [00:00:58](#) في محل غير المتسترات والمحتجبات فيه مشقة كبيرة على الشاب وخطر كبير فعليه ان يتقي الله سبحانه وان يلزم العفة وان يسأل الله العافية وان يغض بصره حتى يتيسر له الزواج من احدهن - [00:01:26](#) ومن غيرهن او ينتقل الى محل اخر واذا امكن الزواج فهو اولى ولعل عمه لا لا يتأخر عن تزويجه فليبادر بالزوال من احدى بنات عمه حتى تكون سكنا له وحتى يكون ذلك من اسباب - [00:01:45](#) قصد بصره وحفظ وجهه فانا اوصيه اوصي السائل بذلك وان يبادر المفاتحة مع عمه والكلام مع عمه في الزواج حتى يحصل امران والخير ان العفة وغض البصر وحفظ الفرج مع الزواج الذي احبه الله ورسوله - [00:02:04](#) وشرع الله المبادرة اليه - [00:02:23](#)